قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنفيذ الأعمال المساحية المدنية والإشراف عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنفيذ الأعمال المساحية المدنية والإشراف عليها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النص الآتى :

" على الجهات الحكومية ، ووحدات الحكم المحلى ، والهيئات العامة ، وشركات القطاع العام ، عند حاجتها لإنشاء خرائط مساحية بالطرق الأرضية أو الجوية ــ عدا مايتعلق بأعمال المسح الجوى الخاص بعمليات استكشاف البترول وأعمال الجيولوجيا ــ الرجوع أولا إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة للتعرف على مدى توافر هذه الخرائط لديها ، ومدى إمكانها إنشاء الخرائط المطلوبة فى حالة عـدم توافرها ، وعلى الهيئة المصرية

العامة للمساحة أن ترد على الجهة الطالبة خلال خمسة عشر يوما ، على أن يتضمن ردها فى حالة عدم توافر الخرائط المطلوبة لديها مدى إمكانها القيام بإنشاء هذه الخرائط وتكلفتها التقديرية والمدة اللازمة لذلك .

ويتعين على جميع الجهات الطالبة أن تحصل على الخرائط المساحية المطلوبة لها من الهيئة المصرية العامة للمساحة فى حالة توافرها لديها ، فإذا لم تكن متوفرة لديها فللجهة الطالبة أن تقرر على ضوء رد الهيئة ، ماتراه مناسبا لإنشاء الخرائط المطلوبة سواء بإسنادها إلى الهيئة أو إلى غيرها .

أما إذا كانت إمكانات الهيئة المصرية العامة للمساحة لاتتيح لها إنشاء الخرائط المطلوبة، وجب على الجهـــة الطالبة أن تعهد إلى هذه الهيئة بوضع المواصفات الفنية للأعمال المساحية وتقييم كفاءة الجهة التى سيتم التعاقـــد معها لإنشاء الخرائط ومراجعة واعتماد ما يتم منها ضمانا لدقة الأعمال وتتقاضى الهيئة فى هذه الحالة تكاليف قيامها بذلك .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ (أول أغسطس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك